وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

**منشور فني رقم ( ٦ ) بتاريخ ٢١ / ٢ /٢٠٢٢**

**إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها**

**و مكاتب التوثيق و فروعها والإدارات العامة بالمصلحـــــــــــــــــة**

تنص المادة ٨ من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الشهر العقاري " لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن ....". ، والمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ " يقوم مكتب التوثيق بإعطاء الشهادات التي يطلبها ذوي الشأن بحصول التصديق على التوقيعات بعد أداء الرسم ، كما تنص المادة (٥٩) من تعليمات التوثيق طبعة ٢٠٠١ "يجوز إعطاء صور إضافية من المحررات الموثقة وفقا لما نصت عليه المادة (٥٢) بعد تقديم طلب بذلك.، ويسرى ذلك أيضا على الصور التي تطلب من مرفقات المحررات الموثقة.

ولما كان القانون لم يشترط الاختصاص المكاني في استخراج الصور والشهادات، فضلا على أن برنامج التوثيق الحالي به إمكانية استخراج الصور أو الشهادات من أي فرع مميكن دون التقيد بالفرع المميكن مصدر المعاملة الأصلية ، حيث يتيح البرنامج اختيار الفرع المميكن مصدر المعاملة الأصلية المراد استخراج صورة أو شهادة منه وإدخال رقم وحرف وسنة المحرر المراد استخراج صورة أو شهادة منه، كما أنه تم نشر وظيفة (التأشير على المحررات) على برنامج التوثيق المميكن بجميع مكاتب التوثيق المميكنة ، وفق ما أفادت به الإدارة العامة للحاسبات والمعلومات بمذكرتيها المؤرختين في ٢٠٢١/٩/٣٠ و٢٠٢٢/١/١٩ في هذا الشأن .

وحيث أن إتاحة إصدار الصور الرسمية والشهادات من خارج الفرع مصدر المعاملة يقتضي بالضرورة تحري الدقة والاستيثاق من أن النسخة الموجودة على برنامج التوثيق المميكن والتي تظهر لجميع الفروع هي ذاتها النسخة الأصلية الممهورة بتوقيعات الأطراف ذوى العلاقة والموجودة بالحفظ الخاص بالفرع مصدرها ويقتضي قبل الإصدار مطابقتها بكل جوانبها وما قد يكون طرأ عليها من تأشيرات على أن يكون ذلك من خلال برنامج التوثيق المميكن نفسه . وحرصا من المصلحة على تحسين مستوى الخدمات التي تقدم للمتعاملين معها وضمان استدامتها تماشيا مع إستراتيجية مصر لتحقيق التحول الرقمي، من أجل النهوض بمرفق مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والمكاتب والفروع التابعة لها، وتبسيط الإجراءات ، وسرعة الإنجاز، وتيسير التعامل مع جمهور المتعاملين معها .

**بـــــــــناء عليـــــه**

**أولا : على الإدارة العامة للحاسبات والمعلومات اتخاذ اللازم نحو تعديل برنامج التوثيق المميكن ليسمح للفرع المطلوب منه صورة رسمية أو شهادة من محرر مُصدر من فرع آخر بالتواصل على البرنامج نفسه للتيقن قبل الإصدار من الفرع الأصلي عن الصورة أو الشهادة المراد استخراجها وعن صحة بياناتها ومطابقتها للأصل الموجود بالفرع الأصلي وأن يكون عليها كل التأشيرات وان النسخة الممسوحة ضوئيا هي ذاتها النسخة الموجودة لديه بالحفظ الخاص بالفرع .**

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

ثانيا : تستخرج الصور أو الشهادات من أي فرع مميكن دون التقيد بالفرع المميكن مصدر المعاملة الأصلية بشرط أن يكون الأصل تم مسحه ضوئيا مع الالتزام بكل دقة بمطابقة الصورة أو الشهادة المستخرجة للأصل المحفور بتوقيعات الأطراف وما قد يكون عليه من تأشيرات والموجود صورته على برنامج التوثيق المميكن.

ثالثا : بالنسبة لفرع او مكتب التوثيق الذي به أصل المحرر يكون رئيس الفرع او المكتب والموظف المختص مسئولين مسئولية تضامنية عن عدم مراعاة تعلية أية تعديلات على البرنامج فور التعديل والتأشير بذلك ومسح المحرر ضوئيا وفقا لأخر تعديل ، وبالنسبة لفرع او مكتب التوثيق مصدر الصورة او الشهادة يكون رئيس الفرع او المكتب والموظف المختص مسئولين مسئولية تضامنية عن عدم التأكد من صحة البيانات قبل إصدار الصورة أو الشهادة على النحو الوارد بالبند أولا .

رابعا : على إدارات التفتيش الفني الثلاث والجهاز الإشرافي بكل مكتب متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

**لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه**

| الإدارة العامة للبحوث القانونية | الأمين العام المساعد | الأمين العام | رئيس القطاع |
|---|---|---|---|

٨٩٥